

## وزارة الطيران المدني

قرار رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٤

الصادر في ٢٠٠٤/١/٢٤

بتحديد المناطق المشمولة بحقوق الارتفاع الجوي

وزير الطيران المدني

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ في شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء؛

وعلى قانون الطيران المدني الصادر بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون

رقم ٩٢ لسنة ٢٠٠٣؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء شركات في مجال الطيران

المعدل بالقرار رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٢؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم وزارة الطيران المدني؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٢ بإلغاء الهيئة المصرية للرقابة

على الطيران المدني؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٠٢ بتحويل هيئة مينا، القاهرة الجوى

إلى شركة تابعة؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١/٤ لسنة ١٩٨٩ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون

الطيران المدني؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٩١/٤ لسنة ١٩٩٨ بتحديد حقوق الارتفاع الجوى

المعدل بالقرار الوزارى رقم ١٠١ لسنة ٢٠٠٠؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٦٠٢ لسنة ٢٠٠٢ بتحديد سلطة الطيران المدني؛

فقرة:

(المادة الاولى)

تحدد المناطق المشمولة بحقوق الارتفاق الجوى المحيطة بكل مطار بمراعاة درجة المطار على النحو الوارد بالملحق رقم (١٤) لاتفاقية الطيران المدني الدولى ، وبما لا يقل عن خمسة عشر كيلومتراً حول المطار من جميع الجهات ، على نحو يكفل سلامة الملاحة الجوية مع مراعاة التوسعات فى المستقبل .

(المادة الثانية)

تحدد المناطق المشمولة بحقوق الارتفاق الجوى المحيطة بكل محطة من محطات الأجهزة والتجهيزات التي تخدم الطيران المدني على النحو المحدد بالملحق رقم (١٠) لاتفاقية الطيران المدني الدولى وطبقاً لاشتراطات الشركات المصنعة لتلك الأجهزة والتجهيزات وبما لا يقل عن خمسة كيلومترات حول كل محطة من جميع الجهات ، على نحو يكفل سلامة الملاحة الجوية مع مراعاة التوسعات فى المستقبل .

(المادة الثالثة)

لا يجوز إقامة أو تعلية أية مبانى أو إنشاءات أو استخدامات أو أعمال داخل حدود المناطق المشمولة بحقوق الارتفاق الجوى المحيطة بالمطارات ، وتجهيزات الملاحة الجوية ، إلا بعد الحصول على ترخيص من سلطة الطيران المدني ووفقاً لاشتراطات التي تحددها . ويقدم طلب الحصول على الترخيص إلى سلطة الطيران المدني على النموذج المعد لذلك مرفقاً به المستندات المبينة باللائحة التنفيذية لقانون الطيران المدني المشار إليه ، بعد سداد الرسوم المقررة .

ويعرض الطلب مشفوعاً بتصريح فنى على رئيس سلطة الطيران المدني خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديمها للبت فيه ، وعلى رئيس سلطة الطيران المدني البت فى الطلب خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ عرضه ، ويخطر مقدم الطلب بالقرار الصادر فيه خلال أسبوع من تاريخ صدوره .

## (المادة الرابعة)

تحدد اشتراطات المنشآت في المناطق المشمولة بحق الارتفاع الجوى كما يلى :

- ١ - يحظر إقامة أية منشآت تخترق الأسطح التخильية للحد من العوائق ، للممرات،  
بالبيانات والميول المذكورة فيما يلى :

منطقة شريط المر : ترك مسافة أمان على جانبي المر بعرض ١٥٠ متراً من محور  
المر لا يسمح بها إية إنشاءات إلا ما يخدم حركة الطيران المدني ووفقاً للمواصفات المحلية  
والدولية ذات الصلة .

السطح الداخلى للاقتراب : على بعد ٦٠ متراً (ستون متراً) من عتب المر  
وعرض ١٢٠ متراً (مائة وعشرون متراً) وطول ٩٠٠ متر (تسعمائة متر) ويميل (١,٨٪) .  
سطح الاقتراب : على بعد ٦٠ متراً من عتب المر وعرض ٣٠٠ متر (ثلاثمائة متر)  
وبانفراج (١٥٪) من كل جانب ، ويكون من القطاعات التالية :

القطاع الأول : سطح مائل لأعلى بميل (١,٨٪) ولمسافة ٢٥٠٠ متر (الavan وخمسين متر)  
من عتب المر ، ليصل الارتفاع إلى ٤٥ متراً فوق منسوب عتبة المر .

القطاع الثاني : سطح أفقي داخلى لمسافة ١٥٠٠ متر (ألف وخمسين متر)  
من نهاية القطاع الأول على ارتفاع ٤٥ متراً (خمسة وأربعون متراً) فوق منسوب عتب المر .

القطاع الثالث : سطح مائل لأعلى بميل (٢,٥٪) بطول ٣٠٠٠ متر (أربعة آلاف متر)  
من نهاية القطاع الثاني ليصل الارتفاع النهائي إلى ١٤٥ متراً فوق منسوب عتبة المر .

القطاع الرابع : سطح أفقي خارجى لمسافة ٧٠٠٠ متر (سبعة آلاف متر) من نهاية  
القطاع الثالث على ارتفاع ١٤٥ متراً (مائة وخمسة وأربعون متراً) فوق منسوب عتب المر .

السطح الانتقالى : سطح مائل لأعلى بميل (١٤,٣٪) ويعتبر من الحافة الخارجية لمنطقة  
شريط المر لمسافة أفقية ٣١٥ متراً (ثلاثمائة وخمسة عشر متراً) حتى يتقابل مع السطح  
الأفقي الداخلى ، بارتفاع ٤٥ متراً (خمسة وأربعون متراً) فوق منسوب عتب المر .

**السطح الأفقي الداخلي :** سطح يحدد بال محل الهندسى لنقطة تحرك على بعد ٤ كم (أربعة كيلومترات) من محور الممر ، وعلى ارتفاع ٤٥ مترًا (خمسة وأربعون متراً) فوق العتب ذو المنسوب الأدنى فوق سطح البحر .

**السطح المخروطي :** سطح مائل لأعلى بيل (٥٪) من نهاية السطح الأفقي وبمسافة ٢٠٠ متر (ألفان متراً) حتى ارتفاع ١٤٥ مترًا (مائة وخمسة وأربعون متراً) فوق منسوب عتب الممر .

مع مراعاة التصريح بالارتفاع الأقل فى حالة تداخل الأسطح .

## ٢ - حول محطات الرادار :

تحدد دائرة نصف قطرها ٥٠٠ متر (خمسين متراً) مركزها نقطة إحداثيات هوائى الرادار ، لا يسمح بداخلها بالبناء ، من أي نوع .

تحدد دائرة أفقية لمسافة ١٥٠٠ متر تقاس من نهاية دائرة ٥٠٠ متر بإجمالي مسافة قدرها ٢٠٠٠ متر ومركزها نقطة إحداثيات هوائى الرادار يصح بداخلها بارتفاعات لا تتجاوز منسوب أعلى نقطة بها منسوب قاعدة هوائى الرادار .

تحدد دائرة لمسافة ٣٠٠٠ متر تقاس من نهاية دائرة ٢٠٠٠ متر بإجمالي ٥٠٠٠ متر مركزها نقطة إحداثيات هوائى الرادار يصح بداخلها بارتفاعات بيل لأعلى بنسبة (٨٧٪) من بعد ٢٠٠٠ متر حتى نهاية ٥٠٠٠ متر ليكون أقصى ارتفاع يمكن المصالح به هو منسوب قاعدة هوائى الرادار مضافاً إليه ٢٦ مترًا .

تحدد دائرة نصف قطرها ٩٣٠ مترًا على ألا يقل مركزها نقطة إحداثيات هوائى الرادار يمنع بداخلها إقامة أية منشآت معدنية أو منشآت لها أسطح معدنية وذلك لتأثيرها السلبي على كفاءة تشغيل الرادار .

يحظر إقامة أى محطات توليد كهرباء أو أى أجهزة تصدر موجات كهرومغناطيسية تؤثر على أداء أجهزة الرادار داخل دائرة خمسة كيلومترات (٥٠٠٥ متر) .

في المطارات التي يوجد بها أكثر من رادار وفي حالة حدوث تداخل بين دائري الخمسة كيلومترات لكل من الرادارين يصح بأقل الارتفاعين .

٣ - حول محطات المساعدات الملاحية :

محطات الهبوط الآلي :

محطة محدد محور المر :

يحظر إقامة أية منشآت أو طرق أو خنادق في المنطقة الممتدة من خلف هوائي المحطة بـ ١٠٠ متر (مائة متر) حتى عتب المر من الجهة الأخرى ويعرض ١٥٠ مترًا (مائة وخمسون مترًا) على كل من جانبي المر.

يصرح بارتفاعات من مركز هوائي المحطة بميل (١١٪) لأعلى وانفراج بزاوية ٤٥ درجة على كل من جانبي المر وذلك حتى عتب المر من الجهة الأخرى.

محطة محدد زاوية الهبوط :

يحظر إقامة أية منشآت أو خنادق في المنطقة الممتدة من الخط المار بهوائي المحطة عموديًّا على محور المر ويعرض ٣٠٠ متر (ثلاثمائة متر) من محور المر حتى خط الاقتراب.

٤ - مسارات المدى ذات الاتجاهات المتعددة (الأمني) :

يحظر إقامة أية منشآت أو أعمال ، على الإطلاق ، في دائرة نصف قطرها ٦٠٠ متر (ستمائة متر) من المركز الهندسي لمنارة الأمانة التقليدية .

يحظر إقامة أية منشآت أو أعمال ، على الإطلاق ، في دائرة نصف قطرها ٣٠٠ متر (ثلاثمائة متر) من المركز الهندسي لمنارة الأمانة Doppler .

يجوز إقامة منشآت غير معدنية ، فقط ، خارج الدوائر المحددة عاليه ، وحتى حدود دائرة نصف قطرها ١٠٠٠ متر (ألف متر) من المركز الهندسي للمنارة ، شريطة ألا تخترق تلك المنشآت السطح التخييلي للحد من العوائق الممتد بميل (٢٪) من المركز الهندسي للمحطة وألا يزيد عرض أي منها في مواجهة المحطة عن ٦ أمتار (ستة أمتار) .

يحظر إقامة أية محطات لاسلكية تتدخل تردداتها مع ترددات محطة الأمانة مع مراعاة حظر إقامة أية منشآت تصدر موجات كهرومغناطيسية تؤثر على أداة المحطة وذلك حتى حدود دائرة نصف قطرها ٥ كم (خمسة كيلومترات) من المركز الهندسي للمحطة .

**٥ - حول محطات الشبكات :**

شبكات الميكرويف : يحظر إقامة أية منشآت تخترق خط الرؤية بين محطة الإرسال ومحطة الاستقبال المأهولة لها ، وتدرس كل حالة على حدة وفقاً للقواعد الدولية ذات الصلة .  
محطات إرسال واستقبال الموجات ذات التردد العالى جداً ومحطات إرسال واستقبال الموجات ذات التردد الفائق :

يحظر إقامة أية منشآت من أي نوع داخل دائرة نصف قطرها ١٠٠ متر (مائة متر) من مركز هوائي المحطة .

داخل المساحة المنحصرة بين حدود الدائرة الأولى ١٠٠ متر (مائة متر) وحدود دائرة نصف قطرها ٢٠٠٠ متر (ألفان متر) يحظر إقامة أية منشآت ، بارتفاعات تزيد على (١١٪) (المسافة من مركز هوائي المحطة + ارتفاع هوائي ١٠ أمتار) .

**٦ - اشتراطات العمليات :**

يراعى تأثير طبيعة استغلال المنشآت على حركة الهبوط والإقلاع للطائرات مع ضرورة الالتزام بالقيود والاشتراطات التي تحدها الإدارات المختصة بخصوص الميل والارتفاعات والتي من شأنها تحقيق إمكانية استقبال الطائرات بجميع أجهزة المساعدات الملاحية .

(الملاحة الخامسة)

يجوز رفض الترخيص بالبناء أو التعلية أو الاستخدام ، إذا ثبت أن ذلك من شأنه الإضرار بسلامة الملاحة الجوية .

(الملاحة السادسة)

يجوز تطبيق مبدأ الحجب المنصوص عليه في ملحق الاتفاقية الدولية للطيران المدني وذلك في الحالات التي ترى فيها سلطة الطيران المدني أن تطبيق هذا المبدأ لن يتربّع عليه المساس بسلامة عمليات الطائرات أو انتظامها .

## (المادة السابعة)

إذا لم يبدأ المرخص له في تنفيذ الأعمال المرخص بها خلال ستين من تاريخ صدور الترخيص يعتبر هذا الترخيص لاغياً .

## (المادة الثامنة)

على سلطة الطيران المدني اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في المادة (١٥٦) من قانون الطيران المدني المعدل بالقانون رقم ٩٢ لسنة ٢٠٠٣ المشار إليه بالنسبة لأية أعمال تجري بالمخالفة لأحكام المواد (٢٤ و ٢٥ و ١٥٦) منه أو لأحكام هذا القرار ، وذلك بإصدار قرار مسبب بمنع أو وقف أو إزالة أو تعديل الأعمال المخالفة يعلن إلى المخالف بالطريق الإداري .

فإذا لم يبادر المخالف بإزالة أو تعديل المخالفه خلال المدة التي تحددها له سلطة الطيران المدني وجب على هذه السلطة إجراء الإزالة أو التعديل بنفسها ، ولها أن تستعين في ذلك بالوحدة المحلية أو بشرطة المرافق المختصة أو بأى من الشركات أو المقاولين المتخصصين على نفقة المخالف ، وفي هذه الحالة يخطر المخالف بتفقات الإزالة لسدادها خلال مدة تحددها سلطة الطيران المدني في الإخطار ، فإذا امتنع عن السداد تتخذ إجراءات توقيع الحجز الإداري على ممتلكاته .

## (المادة التاسعة)

لوزارة الطيران المدني تعديل حدود المناطق المشمولة بحقوق الارتفاع الجوي أو اشتراطات المنشآت والخدمات داخل هذه المناطق ، وفقاً لأية تعليمات دولية ، تصدر من قبل المنظمة الدولية للطيران المدني أو الشركات المصنعة .

## (المادة العاشرة)

يلغى القرار الوزاري رقم ٤٩١/ط لسنة ١٩٩٨ ، والقرار الوزاري رقم ١٠١ لسنة ٢٠٠٠ المشار إليهما ، ويلغى كل حكم يخالف أحکامه .

## (المادة الحادية عشرة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويعمل به من تاريخ النشر .

وزير الطيران المدني

أحمد شفيق